لان الولد لا يعيش بدونه غالبا وانه لا يتقوى ولا تشتد
بنيته الا به ثم بعد ارضاع اللبا ان لم يوجد الا الام
او اجنبية وجب على الموجود منهما ارضاعه ابقاء
للولد ولها طلب الاجرة من ماله ان كان والا فمن
تلزمه نفقته وان وجدت الام والاجنبية لم تجبر الام
وان كانت في نكاح ابيه على ارضاعه لقوله تعالى وان تعاسرتم
فسترضع له الاخرى واذا امتنعت حصل التعاسر فان
رغبت في ارضاعه وهي منكوحة ابي الرضيع فليس له
منعها مع وجود غيرها كما صححه الاكثرون لان فيه
اضرارا بالولد لانها عليه اشفق ولبنها له اصلح ولا تزاد
نفقتها للارضاع وان احتاجت فيه الى زيادة الغذاء
لان قدر النفقة لا يختلف بحال المراة وحاجتها ثم
شرع في القسمين الاخيرين وهما نفقة الرقيق والبهايم
بقوله **ونفقة الرقيق والبهايم واجبة بقدر الكفاية**
اما الرقيق فلخبر للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق فيكفيه طعاما وادما فتعتبر
كفايته في نفسه زهادة ورغبة وان زادت على كفاية

مثله

مثله غالبا وعليه كفايته كسوة وكذا سائر مؤنه ويجب
على السيد شراء ماء طهارته اذا احتاج اليه وكذا شراء
تراب تيممه ان احتاجه ونص في المختصر على وجوب
اتباعه وان كان رقيقه كسوبا او مستحقا منافعه
بوصية او غيرها او اعمى زمنا ومدبرا ومستولدة
ومستاجرا ومعارا وابقا لبقاء ملك السيد في الجميع
نعم المكاتب ولو فاسد الكتابة لا يجب له شي من ذلك
على سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا يلزمه نفقة ارقائه
نعم ان عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه
نفقته وهي مسئلة عزيزة النقل فاستفدها وكذا
الامة المزوجة حيث اوجبنا نفقتها على الزوج ولا
يجب على المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه
وكسوته بل من غالب قوت رقيق البلد من قمح وشعير
ونحو ذلك ومن غالب ادمهم من نحو سمن وزيت ومن
غالب كسوتهم من نحو قطن لخبر الشافعي للمملوك
نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف
لمثله ببلده ويراعي حال السيد في يساره واعساره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)